

الفتوى ونقلها: شروط وضوابط

د. معاوية أحمد سيد أحمد (*)

مقدمة:

إنَّ الحمد لله ربَّ العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يليق بعظمته وجلاله وكبريائه ثمَّ الصَّلَاة والسلام على مَنْ أُرْسِلَ هادياً للعالمين، ومخرجاً لها من الظلمات إلى النور بإذن ربِّه جلَّ وعلا، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

لا يخفى على متابع لشؤون المسلمين في وقتنا المعاصر ما يحدث فيها من تولى بعض مَنْ ليس أهلاً للفتوى أمرها، واعتداء الجهال على مكانتها وقدرها، ممَّا ترتب عليه اختلاط الأفهام، وانحراف الاعتقادات والأفكار في كثير من القضايا الحادثة ذات التأثير الكبير على الأمة الإسلامية جمعاء، فكثير من الأحكام أطلقت دون تأمل في أدلتها، وبعضها أسيء فهمه، وبعض آخر أخطئ في تنزيله في المحل، إلى غير ذلك من المشكلات التي لا حصر لها ولا حدود.

والرَّسول ﷺ بقى أن الله تعالى إذا أراد انتزاع العلم فإذَّه ينتزعه بقبض العلماء، حتَّى إذا لم يقبَّ عالماً اتخذ النَّاس رؤوساً جهلاً فسُدُّوا وأفقتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا^(١).

فالضلال يحدث بغياب العلماء عن الأمة، وعند ذلك يتخذ النَّاس رؤساء جاهلين بأمر الفتوى والدِّين، فيفتهم بغير علم فيضولُّون ويضلُّون. وما أكثر مَنْ يدعي أهليَّة الفتوى في هذا العصر وهو عنها بعيد، ويظنُّ بنفسه الفهم وهو أبعد ما يكون عن الفهم السديد، يلم فقط ببعض أطراف العلوم، ويعتقد أنه قد أوتي علم الأولين والآخرين، يصدر الأحكام متلقفاً لها من أدلة لم يتعمَّق في فهمها ومن نقول لم يطَّلع على مراد

(*) أستاذ مشارك - كلية الشريعة، أمين الشؤون العلميَّة بالجامعة.

(١) أخرجه الشيخان في صحيحهما: البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ٥٠/١، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزَّمان،

٢٠٥٨/٤.

